بنيا رجل يسوق بقرة اذ اراد ان يركبها فقالت انا لم اخلق لذلك متفق عليه والمراد انه معظم
منافعها ولا يلزم منه منع غيره ذلك فان امتنع من القيام بكفاية حاجته المحترمة اجبر
في المأكول على بيع او اجارة او علف او ذبح وفي غيره على بيع او اجارة او علف صونا
لها عن التلف فانه امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه وظاهر ان يأمر في الرقيق
باتي هنا واذا لم يكن له مال باعها الحاكم او جزءا منها او اجرها عليه فان تعذر ذلك فعلى
بيت المال كفايتها فان تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق ويأتي ما مر هناك
ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما
فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول او يستوي بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام
قال فان كان المأكول يساوي الفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال والراجح
تقديم غير المأكول في الحالين ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها اي يحرم عليه ذلك لانه
غذاؤه كما في ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل
غذائه من غيره او انما يحلب الفاضل عن ريه قاله الروياني والمراد ان يترك له ما يقيمه
حتى لا يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا قال الاذرعي وهذا التوقف
هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والاصحاب وقال الزركشي بعد كلام الرافعي وهو
كما قال وقد صرح الماوردي وغيره بالحاقه بولد الامة في ذلك واستثنى منه ما اذا عدل
به الى غير لبن امه واستمراه فانه يجوز لان المقصود ما يحييه كما ان اباه ولو
بقبله كان احق بلبن امه ويحرم عليه ان يحلب ما يضرها لقلة العلف ويحرم ترك الحلب
ان ضرها والا كره للاضاعة ويستحب ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يترك
في الضرع شيئا وان يقص المفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه
وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ونص الشافعي في حرملة على الكراهة
ويمكن حمله على كراهة التحريم المعلل بما مر ويجب على مالك النحل ان يبقي في الكوارة
قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك وان كان في الشتاء وتعذر خروجها
كان المبقي اكثر فان قام شيء مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل قال الرافعي
وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز
اما علفه بورق التوت ولو بشرائه واما تخليته لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير
فائدة ويجوز تشميسه عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان وما
لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها على مالكها وعلله المتولي بان ذلك تنمية
للمال ولا تجب تنميته بخلاف البهائم يجبر على علفها لان في تركه اضرارا بها وفرق غيره
بحرمة الروح واليه يشير قوله المذكور قال في الاستقصاء ولهذا يأثم بمنعه فضل الماء
عن الحيوان ولا يأثم بمنعه عن الزرع ونقل الشيخان عن المتولي كراهة تركها حتى تخرب
وكذلك يكره ترك سقي الزرع والاشجار عند الامكان لما فيه من اضاعة المال قال الاسنوي

وقضيته عدم

انتهى ح

[illegible]

بلغ

تنبيه

وقضيته عدم تحريم اضاعته لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف
فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها
ان كان سببها تركا كترك اعمال لانها قد تشق ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق
العاقدين فانه جائز خلافا للروياني انتهى وعلم من تعليل الاسنوي ان الاعتراض عليه
بان مجرد ترك الاعمال لا يكفي بل لا بد من تقييدها بالمشقة ليخرج نحو ربط
الدراهم في الكم ووضع المال في الحرز ليس قطعا كما لابن العماد في مسئلة ترك سقي
الاشجار صورتها ان تكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال
ولو اراد بترك السقي تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء او الوقود فلا كراهة ايضا
انتهى وهذا في مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ
شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي المطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته بحفظه
على مستحقيه عند تمكنه منها اما من ريعه او جهة شرطها الواقف وفيما اذا لم يتعلق
حق لغيره فاما المؤجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان اراد بقاء الاجارة فان لم يفعل
تخير المستاجر قال الاذرعي لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل
يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه
حفظ مال الغيب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا وغيره وتعلقت
به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه
بالسقي وغيره الى ان يباع في ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم احضر
في هذا نقلا حاضرا انتهى وهو ظاهر ويكره الزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الاولى
وربما قيل بكراهتها وفي صحيح ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر
في نفقته كلها الا في هذا التراب وفي ابي داود كل ما انفقه ابن آدم في التراب
فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما لا بد منه اي مما لم يقصد به الاتفاق في البناية
مقصدا اصلح كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد
على سبعة اذرع وان فيها الوعيد الشديد محمولة على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس
ويكره للانسان ان يدعو على ولده او نفسه او ماله او خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه
وابي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم
ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة
يسأل فيها عطاء فيستجاب له واما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف
وهذا آخر الجزء الثالث [illegible] كاتبه عبد المنعم ابن عبد الله بن محمد ابن عبد الله
ابن ابي بكر ابن عمر بن عثمان بن عمر المشهور بابن السويطي كان الفراغ من كتابة هذا الجزء يوم الاربعاء
ثاني شهر ربيع الاول من شهور سنة [illegible]
[illegible] والحمد لله وحده والمنة وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
تسليما

جد بعفو فانما ليس يخلو من غلط
قل للذي بالمرء منزها الذي ما ساقط

منه ح

الامام

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)